

## اصطلاحات الأصول

[ 148 ] اشتباه الامور الخارجية، والتوصيف بالموضوعية لكون متعلقها هو الموضوع الخارجي، ورفع الشبهة موقوف على الفحص عن الامور الخارجية من غير ارتباط له بالشرع. فإذا شك في كون هذا المايح خمرا او خلا، أو ان خمر هذا الاناء هل انقلبت إلى الخل اولا، أو ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن أو شرب الشاي، أو انه هل امره بشرب الشاي أو نهاه عنه، أو ان هذا الغذاء المأخوذ من السوق هل هو طاهر أو نجس، كان الاول شبهة موضوعية للبرائة والثاني للاستصحاب والثالث للاحتياط والرابع للتخيير والخامس للطهارة.

---